

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA



SC 9151
AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone: 251 11 5517700 Fax: 251 11 5517844
website: www.au.int

مؤتمر الاتحاد
الدورة العادية العشرون
أديس أبابا، إثيوبيا، 27-28 يناير 2013

ASSEMBLY/AU/11(XX) REV.1

النظام الأساسي للجامعة الأفريقية

النظام الأساسي للجامعة الأفريقية

الديباجة

إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي،

إذ تشير إلى المقرر ASSEMBLY/AU/DEC.290 (XV) الصادر عن الدورة العادية الخامسة عشرة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي المنعقدة في يوليو 2010 في كمبالا، أوغندا، بخصوص إنشاء الجامعة الأفريقية،

وإذ تعي الدور الأساسي الذي يلعبه التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجي كحجر الزاوية للتكامل الاجتماعي والتنمية والمنافسة الاقتصادية،

وإذ تقر بأن إنشاء الجامعة الأفريقية يعتبر مرحلة أولى نحو قيام مؤسسات قارية تعزز الإبداع والابتكار في التعليم والتدريب والبحث في أفريقيا تلبية لاحتياجات التنمية في القارة،

وإذ نستلهم بخطة عمل عقد التعليم الثاني في أفريقيا 2006-2015، وخطة العمل الموحدة للعلم والتكنولوجيا 2006-2011،

وإذ تقر بأنه لبلوغ هذه الأهداف، تحتاج الجامعة الأفريقية إلى موارد مالية مستدامة ينبغي تأمينها من حيث تخصيصها وكفايتها وصرفها في الوقت المناسب.

المادة 1

التعريفات

في هذا النظام الأساسي:

"المؤتمر" يعني مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي،

"الاتحاد الأفريقي" يعني الاتحاد الأفريقي الذي أنشئ بموجب القانون التأسيسي،

"المهجر الأفريقي" يعني المهجر الأفريقي حسبما تم تعريفه في مقرر المجلس التنفيذي
'EX.CL/DEC. 221 (VII)

"الكوميداف" يعني مؤتمر الاتحاد الأفريقي لوزراء التعليم،

"المفوضية" تعني مفوضية الاتحاد الأفريقي،

"المجلس التنفيذي" يعني المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي،

"الدراسات العليا" تعني أي دراسات تتم مواصلتها بعد الدرجة الجامعية الأولى بما في ذلك
جميع الدراسات الجامعية العليا،

"المعهد" يعني أحد معاهد الجامعة الأفريقية،

"الجامعة الأفريقية" تعني الجامعة الأفريقية التي أنشأها الاتحاد الأفريقي،

"المجموعات" تعني المجموعات الاقتصادية الإقليمية،

"رئيس الجامعة" يعني الرئيس التنفيذي للجامعة الأفريقية الذي يعرف أيضا بنائب العميد،

"النظام الأساسي" يعني هذا النظام الأساسي للجامعة الأفريقية،

"الشريك المواضيعي" يعني شريكا إنمائيًا يقوم بدعم واحد أو أكثر من المجالات المواضيعية
للجامعة الأفريقية.

المادة 2

المبادئ

1. إن الجامعة الأفريقية هي مؤسسة قارية للتعليم الجامعي والبحث تعمل في الدول الأعضاء
في الاتحاد الأفريقي، وتقوم على المبادئ التوجيهية الآتية:

(1) الحرية الأكاديمية والاستقلالية والمساءلة؛

- (2) تأكيد الجودة؛
- (3) تعزيز المؤسسات الأفريقية الحالية على مستوى التعليم العالي لخدمة القارة جمعاء؛
- (4) تعزيز التكامل الأفريقي من خلال حرية تنقل الطلبة والأساتذة والعاملين الإداريين الجامعيين، وكذلك تطوير البحث التعاوني المرتبط بالتصدي للتحديات التي تواجه البلدان الأفريقية؛
- (5) تجسيد الامتياز وإقامة شراكات دولية بالنسبة للأنشطة الجامعية والبحث؛
- (6) إنشاء إطار مناسب وبيئة ملائمة يسمحان للمهجر الأفريقي بالإسهام في تطوير التعليم العالي والبحث في أفريقيا؛
- (7) تعزيز برامج البحث المتعدد الفروع وفيما بين الاختصاصات التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من عملية صياغة السياسات في أفريقيا؛
- (8) تعزيز وتوطيد العلاقات المثمرة، مع القطاع الصناعي من أجل تشجيع الإبداع وتعميم المعارف الجديدة والتكنولوجيات؛
- (9) تعزيز البحث في مجال العلوم الإعلامية والرقمية؛
- (10) تعزيز الاستعمال الأمثل لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تعليم أصل التدريس والبحث والإدارة؛
- (11) تعزيز التكافؤ والمساواة بين الجنسين على كافة المستويات وفي جميع أعمال الجامعة؛
- (12) تعزيز حصول المعوقين على التعليم العالي.

2. ينبغي للجامعة الأفريقية مراعاة المبادئ الأساسية للقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المادة 3

الأهداف

1. تركز أنشطة الجامعة الأفريقية في مجالات التدريب والبحث على المسائل ذات الأولوية التي تسمح ببلوغ الأهداف التالية:

- 1) إعداد برامج الدراسات العليا على نطاق القارة وذات المستوى العالمي في العلوم والتكنولوجيا والابتكار والعلوم الإنسانية والاجتماعية والحوكمة؛
- 2) تشجيع البحث الأساسي الذي هو في الطليعة والموجه للتنمية الاقتصادية من خلال التعاون والمنافسة الدولية، في المجالات التي لها أثر مباشر على التطور العلمي والاقتصادي والاجتماعي لأفريقيا؛
- 3) تعزيز تنقل الطلبة والعاملين الأكاديميين بين الجامعات الأفريقية بغية تحسين التعليم والبحث التعاوني؛
- 4) تلبية الاحتياجات وتعزيز قدرات الأطراف الفاعلة في الاتحاد الأفريقي الحالية والمستقبلية؛
- 5) تحسين جاذبية المؤسسات الأفريقية للتعليم العالي والبحث، بغية اجتذاب المهنيين الموهوبين من الشباب والاحتفاظ بهم في القارة الأفريقية؛
- 6) إقامة وتشجيع الشراكات بما فيه الفائدة المتبادلة مع القطاعين العام والخاص في أفريقيا ومع المهجر الأفريقي وعلى الصعيد الدولي؛
- 7) تيسير ظهور منهاج أفريقي للتعليم العالي والبحث وتعزيزه.

2. تحقيقاً لغايات الجامعة الأفريقية وأهدافها، يحق لها التوقيع على اتفاقيات وعقود مع الأجهزة المختصة، وذلك في مجالات تعليم أصول التدريس والبحث والإدارة والتمويل.

المادة 4

الحرية الأكاديمية والاستقلالية

1. تستفيد الجامعة الأفريقية من المبادئ الأساسية المطبقة على مؤسسات التعليم العالي وخاصة الحرية الجامعية والاستقلالية والمساءلة. ومن شأن احترام هذه المبادئ أن تسمح للجامعة الأفريقية بالعمل في أحسن الظروف الممكنة وفقاً للمعايير المثلى في إطار القواعد المشتركة التي تحكم مؤسسات الاتحاد الأفريقي.
2. تمنح الجامعة الأفريقية والبلدان المضيفة لمعاهدها ومراكزها، أعضائها الحرية الجامعية والإدارة الذاتية في مجالات التعليم والبحث. وفي هذا الصدد، ينبغي للجامعة الأفريقية أن تمنح العاملين الأكاديميين والباحثين الاستقلالية الملائمة الكاملة وأن تمنح الطلبة على قدم المساواة كامل الحقوق والامتيازات التي تسمح لهم بالتعلم.
3. يجوز للجامعة الأفريقية أن تبرم عقوداً خاصة مع الجامعات المضيفة التي تعمل فيها لتوفير الظروف اللازمة لسير عمل الجامعة الأفريقية.

المادة 5

الهيكل

1. إن الجامعة الأفريقية هي شبكة أكاديمية تستضيفها المؤسسات الجامعية الأفريقية الحالية العاملة على مستوى الدراسات العليا.
2. تضم الجامعة الأفريقية خمسة معاهد تتناسب مع المجالات المواضيعية الواردة في المادة 5، المادة الفرعية (3) أدناه.
3. تشكل المجالات المواضيعية الخمسة الآتية الهيكل المواضيعي للجامعة الأفريقية، وفقاً للأقاليم الجغرافية التي تقع فيها:

(1) علوم الفضاء، في الجنوب الأفريقي؛

- 2) علوم المياه والطاقة (بما في ذلك تغير المناخ)، في شمال أفريقيا؛
 - 3) علوم الحياة والأرض (بما في ذلك الصحة والزراعة)، في غرب أفريقيا؛
 - 4) العلوم الأساسية والتكنولوجيا والإبداع، في شرق أفريقيا؛
 - 5) الحكم والعلوم الإنسانية والاجتماعية، في وسط أفريقيا؛
4. تنتسب إلى كل معهد شبكة من المراكز الواقعة في القارة والعاملة في نفس المجالات المواضيعية التي يعمل فيها المعهد المواضيعي؛
5. يتم تحديد مراكز الجامعة الأفريقية بناءً على عملية تنافسية؛
6. يتم إبرام اتفاقيات الاستضافة بين المفوضية والبلدان المستضيفة للمعاهد والمراكز. وينبغي أن تكون اتفاقيات الاستضافة للمراكز المواضيعية وفقاً لاختصاصات اتفاقيات الاستضافة لمعاهدها المواضيعية.
7. يكون هناك نظام معترف به دولياً لإدارة الجودة يتم إنشاؤه لهياكل الجامعة الأفريقية.

المادة 6

الحوكمة والإدارة

1. تقوم إدارة الجامعة الأفريقية على أساس من القيم المؤسسية للجودة، والامتياز، والكفاءة، والمرونة، والشفافية، والإنصاف، والمسؤولية، والمساءلة، والتقييم المتواصل. في هذا الصدد، ينبغي وضع خطط استراتيجية تتضمن مؤشرات الأداء النوعية والكمية بالإضافة إلى تحديد أدوات المتابعة.
2. للمفوضية المسؤولية العامة العليا من الإشراف على الجامعة الأفريقية.
3. تتمثل أجهزة إدارة الجامعة الأفريقية فيما يلي:

1) مجلس الجامعة الأفريقية؛

- (2) رئاسة الجامعة؛
- (3) مجلس الشيوخ؛
- (4) مجالس إدارة المعاهد.

4. يتم اعتماد نظم ولوائح الجامعة الأفريقية من قبل مجلس الجامعة الأفريقية.
5. يتأسس حفل التخرج للجامعة الأفريقية رئيساً مفوضية الاتحاد الأفريقي أو ممثله.

المادة 7

مجلس الجامعة الأفريقية

1. إن مجلس الجامعة الأفريقية هو أعلى جهاز إداري يتولى الإشراف على سياسة الجامعة وماليتها وممتلكاتها.
2. [تقوم بتعيين أعضاء المجلس رئيساً مفوضية الاتحاد الأفريقي بعد التشاور مع هيئة مكتب مؤتمر الاتحاد الأفريقي لوزراء التعليم والمنظمات المعنية].
3. يضمن رئيس المفوضية الاستحقاق والكفاءة مع إيلاء الاعتبار اللازم للتكافؤ والمساواة بين الجنسين في اتخاذ القرار بشأن تعيين أعضاء المجلس.
4. يتألف المجلس من ثمانية وعشرين (28) عضواً هم:

- (1) الرئيس؛
- (2) نائب الرئيس؛
- (3) مفوض الموارد البشرية والعلم والتكنولوجيا أو ممثله؛
- (4) ممثل منظمة اليونسكو؛
- (5) ممثل رابطة الجامعات الأفريقية أو ممثله (مركز مراقب)؛
- (6) رئيس مؤتمر الاتحاد الأفريقي لوزراء التعليم أو ممثله؛
- (7) ممثل الأكاديمية الأفريقية للعلوم (صفة مراقب)؛

- 8) ممثل عن كل مجموعة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية. ويكون الممثلون من المؤسسات الأكاديمية والمجتمع المدني أو الصناعة؛
- 9) مديران من المعاهد الخمسة ؛
- 10) ممثل عن الشركاء المواضيعيين الرئيسيين بالتناوب؛
- 11) ممثل عن الأساتذة الجامعيين؛
- 12) ممثل عن العاملين الإداريين؛
- 13) ممثلان عن الطلبة؛
- 14) اثنان من العلماء في المهجر الأفريقي يقوم بتعيينهما رئيس المفوضية؛
- 15) نائبا عمداء/رؤساء الجامعات المستضيفة للمعاهد؛
- 16) رئيس الجامعة الأفريقية (بحكم المنصب)؛
- 17) نواب رئيس الجامعة (بحكم المنصب).

5. ينتخب المجلس التنفيذي رئيس مجلس الجامعة الأفريقية ونائبه من قائمة تضم خمسة مرشحين ينبغي أن يكونوا من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي المقدمين من قبل هيئة مكتب مؤتمر الاتحاد الأفريقي لوزراء التعليم.
6. يعمل أعضاء المجلس لولاية مدتها ثلاث سنوات مع إمكانية إعادة التعيين لولاية إضافية. ويتم استبدال نصف أعضاء المجلس في نهاية مدة ولايتهم وهي ثلاث سنوات.
7. يكون المجلس مسئولاً عما يلي:

- 1) ترقية الموظفين الأكاديميين والعاملين في مجال البحث، والإشراف على انضباطهم؛
- 2) إصدار جميع نظم وقواعد وتدابير الجامعة الأفريقية ووضع مدونة قواعد السلوك؛
- 3) تعزيز الأنشطة الاجتماعية والثقافية؛
- 4) اعتماد ومراجعة وتعديل قواعد وشروط الخدمة للعاملين؛
- 5) تحديد مواقع المراكز الجديدة، وتقديم التوصيات في هذا الشأن؛
- 6) الموافقة على برامج وميزانيات الجامعة الأفريقية؛

- 7) بحث واعتماد التقرير السنوي لرئيس الجامعة؛
- 8) الموافقة على الخطط الاستراتيجية والتشغيلية.
- 9) الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات التي تعرض على رئيس الجامعة للتوقيع عليها؛
- 10) القيام بجميع المهام الأخرى في نطاق ولايته والالتزام بحسن سير عمل الجامعة الأفريقية وتطورها.

8. يقوم رئيس المجلس بالمهام التالية:

- 1) إعداد جدول أعمال دورات المجلس بالتعاون مع رئيس الجامعة؛
- 2) دعوة أعضاء المجلس لحضور دورات المجلس؛
- 3) رئاسة اجتماع المجلس؛
- 4) رصد المناقشات؛
- 5) تمثيل المجلس؛
- 6) استلام جميع الرسائل والبيانات الموجهة إلى المجلس والتوقيع على الوثائق الرسمية التي يصدرها المجلس.

9. في حالة غياب الرئيس، يتولى نائب الرئيس رئاسة الاجتماع.

10. يعمل رئيس الجامعة أميناً للمجلس.

11. ترسل محاضر دورات المجلس إلى المفوضية للعلم.

12. يجتمع [المجلس] مرة في السنة في دورة عادية ويجوز عقد دورات استثنائية بطلب من الرئيس أو ثلثي (2/3) أعضاء المجلس على الأقل، بالتشاور مع المفوضية.

13. تتطلب كافة اجتماعات مجلس الجامعة الأفريقية النصاب القانوني المكون من ثلثي الأعضاء.

14. يتم اعتماد قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة.

15. يقوم المجلس بتشكيل لجان أو مجموعات عمل للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بما في ذلك منتدى للتشاور مع الشركاء المواضيعيين.

المادة 8

رئيس الجامعة

1. يعتبر رئيس الجامعة هو الرئيس التنفيذي للجامعة الأفريقية. ويتم تعيينه من قبل رئيس المفوضية بناء على طرائق يحددها المجلس التنفيذي،

2. يتم تعيين رئيس/عميد الجامعة لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد.

3. يكون رئيس الجامعة مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة، والاستراتيجية، والتخطيط المتعدد السنوات. ويكون أيضاً مسؤولاً عن سمعة الجامعة لدى الجمهور والمجتمع، بما في ذلك العلاقات الخارجية. ويتولى المهام الآتية على وجه الخصوص:

(1) اعداد وتقديم تقرير أنشطة الجامعة إلى المجلس؛

(2) ضمان تنفيذ قرارات المجلس؛

(3) ضمان التنسيق الضروري بين مديري المعاهد ومنسقي المراكز؛

(4) ضمان تنفيذ ومتابعة خطة التنمية الاستراتيجية المتعددة السنوات التي يعتمدها المجلس؛

(5) الإذن بمخصصات الميزانية وإدارتها؛

(6) إدارة موظفي الجامعة؛

(7) التوقيع على الاتفاقيات بين الجامعة والمؤسسات المضيفة كما يعتمدها المجلس؛

(8) تقديم الخدمات اللازمة لسير عمل المجلس.

4. يتمتع رئيس الجامعة بالسلطة التقديرية لإنشاء لجان خاصة تتعلق بإعداد وتنفيذ الخطة الإنمائية الاستراتيجية المتعددة السنوات للجامعة الأفريقية.

5. يساعد رئيس الجامعة في أداء مهامه ثلاثة نواب للرئيس هم:

- 1) نائب الرئيس للبحث والتنمية والتعاون؛
 - 2) نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية وشؤون الطلبة؛
 - 3) ونائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية.
6. يتم تعيين نواب الرئيس وفقاً لنفس إجراءات تعيين رئيس الجامعة.

المادة 9

مجلس شيوخ الجامعة الأفريقية

1. يعتبر مجلس الشيوخ جهاز الجامعة الأفريقية المكلف بالشؤون الأكاديمية والبحث؛
2. يقدم مجلس الشيوخ توصيات إلى المجلس في المجالات الآتية:
 - 1) تنظيم أنشطة التدريس والبحث وتعزيزها ومراقبتها؛
 - 2) التكفل بقبول الطلبة في الجامعة والحرص على رفاهيتهم وانضباطهم ومنح الشهادات؛
 - 3) التعاون مع المؤسسات المضيفة من أجل صياغة السياسات لتحقيق أهداف الجامعة.
3. يترأس مجلس الشيوخ رئيس الجامعة وفي حال غيابه، يتولى نائب الرئيس المكلف بالبحث والتنمية والتعاون أو نائب الرئيس المكلف بالشؤون الأكاديمية والطلبة رئاسة المجلس.
4. يجتمع مجلس الشيوخ مرتين في السنة على الأقل في دورات عادية. ويمكن عقد دورات استثنائية بطلب من رئيس الجامعة أو بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء مجلس الشيوخ على الأقل.
5. يقوم بتعيين أعضاء مجلس الشيوخ مجلس الجامعة الأفريقية بناء على توصية رئيس الجامعة. ويتألف مجلس الشيوخ من:

1) رئيس الجامعة رئيساً؛

2) ممثل الإدارة المعنية بالتعليم في المفوضية؛

3) نائب الرئيس للبحث والتنمية والتعاون؛

- 4) نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية وشؤون الطلبة؛
- 5) نائب الرئيس للشؤون المالية والإدارية؛
- 6) المديرين الخمسة للمعاهد؛
- 7) الممثلين الخمسة للموظفين الجامعيين والعاملين في مجال البحث بحيث يمثل كل واحد منهم مجالاً مواضيعياً رئيسياً؛
- 8) الممثلين الخمسة للطلبة (واحد من كل إقليم جغرافي).
6. يقع مقرّ مجلس الشيوخ في مقر رئاسة الجامعة الأفريقية أو في أي مكان آخر ضمن المعاهد المواضيعية.
7. يكتمل النصاب القانوني لاجتماع مجلس الشيوخ بحضور أغلبية الثلثين.
8. تساعد مجلس الشيوخ اللجان الثلاث التالية:
- 1) لجنة مديري المعاهد؛
- 2) لجنة منسقي المراكز؛
- 3) لجنة الشؤون المالية والإدارية.
9. تجتمع لجان المجلس مرتين في السنة. وتُعدّد دورات اللجان مباشرة قبل الدورات العادية لمجلس الشيوخ.
10. يشغل نائب رئيس الجامعة المكلف بالشؤون الإدارية والمالية منصب الأمين لدى مجلس الأمناء

المادة 10

مديرو ومجالس المعاهد

1. يكون على رأس كل معهد مدير. يعين رئيس الجامعة المديرين بعد التشاور مع المجلس والمؤسسة المضيفة.

2. يتولى مدير المعهد ضمان التنسيق الفعال بين منسقي مراكز العاملة في المجال المواضيعي نفسه. وفي هذا الصدد، يرأس الاجتماع السنوي العام لمنسقي المراكز من أجل إعداد التقرير القطاعي بما في ذلك تقرير النشاط. ويرسل هذا التقرير إلى رئيس الجامعة قبل اجتماعات مجلس الأمناء.

3. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم المدير بما يلي:

- 1) ضمان التنسيق الفعال بين جميع منسقي مراكز الجامعة الأفريقية في المجال المواضيعي ذي الصلة؛
- 2) أن يكون عضواً في مجلس أمناء الجامعة المضيئة وتقديم تقارير دورية إلى رئاسة الجامعة/نيابة رئاسة الجامعة عن أنشطة الجامعة المضيئة؛
- 3) الاتصال بين الجامعة المضيئة والحكومة المضيئة والجامعة الأفريقية
- 4) إعداد وتقديم تقرير عن أنشطة المعهد الفصلية إلى رئاسة الجامعة؛
- 5) ضمان تنفيذ قرارات الجامعة الأفريقية؛
- 6) ضمان التنسيق اللازم بين مراكز المعهد؛
- 7) ضمان تنفيذ ورصد التطور الاستراتيجي المتعدد السنوات للمعهد والمراكز التابعة له على أساس دوري؛
- 8) ضمان الالتزام وصرف الأموال التي تم إدراجها في الميزانية المعتمدة من قبل رئاسة الجامعة/إدارة الجامعة وأن يكون موظف التفويض للمعهد؛
- 9) إدارة أفراد المعهد وممتلكاته ومعداته؛
- 10) توقيع اتفاقيات، بموافقة رئاسة الجامعة، تتعلق بالتبرعات أو المساهمات من الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية الخاصة أو العامة أو أي منظمة مانحة الأخرى لصالح المعهد والجامعة الأفريقية؛
- 11) الاحتفاظ بسجلات عن التقدم المحرز في بحوث الدراسات العليا، وفي هذا الصدد تلقي التوصيات من الكليات والمراكز بشأن إلغاء التسجيل لمرشحين لم يحظ عملهم

- بالرضا أو عدم استمرارهم لسبب كاف وتقديم توصيات إلى مجلس الأمناء عند الاقتضاء
- (12) تعيين مجلس الممتحنين الخارجيين لمشاريع أطروحات الدراسات العليا والعروض الأخرى ذات الصلة؛
- (13) إرسال دعوات إلى الممتحنين للعروض الخاصة بأبحاث الدراسات العليا، بناء على توصية من الكليات أو المدارس ذات الصلة؛
- (14) نسخ من الرسائل العلمية المقدمة أو مشاريع العروض المماثلة لإحالتها إلى الممتحنين؛
- (15) تلقي تقييم خطي من تلك الأطروحات أو المشاريع أو العروض المماثلة من الممتحنين؛
- (16) عقد اجتماعات مجلس الممتحنين بالتشاور مع عمداء المدارس والكليات أو مراكز المعنية؛
- (17) إحالة توصيات مجلس الممتحنين إلى المستشار نائب رئيس الجامعة المضيئة والجامعة الأفريقية للموافقة عليها نيابة عن الأمناء عندما تحظى قرارات المجلس بالإجماع على ان يتم، في حالة غياب إجماع الممتحنين، صياغة توصيات وتقديمها إلى مجلس الأمناء
- (18) القيام بأي أعمال أو مسؤولية أخرى قد يسندها إليه رئيس الجامعة

4. ينبغي تحدد شروط الخدمة، بما في ذلك حقوق وامتيازات المدير في وثيقة سياسة محددة.
5. يكون للمعهد مجلس. يتم دعم وتوجيه المدير في إدارة المعهد من قبل المجلس الذي تتكون عضويته على النحو التالي:

- (1) مدير المعهد؛
- (2) خمس منسقين للمراكز على أساس التناوب؛
- (3) جميع الأساتذة المتفرغين؛
- (4) ممثلين اثنين عن مجلس أمناء الجامعة المضيئة؛

- 5) ممثل واحد عن الشريك المواضيعي الرئيسي؛
 - 6) يكون المسؤول الإداري للمعهد أمين مجلس المعهد،
 - 7) تكون لمجلس صلاحية دعوة علماء من الجامعة المضيفة لحضور اجتماعاته بصفة استشارية فقط ودون التمتع بحق التصويت في تلك الاجتماعات.
6. ستكون هناك إدارات أو أي هياكل فرعية أخرى ذات الصلة بالتدريس والبحث وأنشطة الإرشاد داخل المعاهد والمراكز.
 7. يتم إنشاء إدارات أو أي هياكل فرعية أخرى ذات الصلة بالتدريس والبحث وأنشطة الإرشاد بناء على توصية مجلس الجامعة الأفريقية.
 8. يكون مجلس إدارة المعهد مسؤولاً عن الإشراف على الإدارة الأكاديمية وإدارة الشؤون الإدارية والمالية للمعهد. وفي هذا الصدد، تشمل مهامه ما يلي:
 - 1) تقديم التوصيات إلى مجلس الشيوخ بخصوص إنشاء الإدارات ومختبرات البحوث ووضع برامج التدريس، وتنظيم الدراسات، وتعيين وتعزيز موظفي التدريس؛
 - 2) الإشراف في المجالات التالية:
 - 1- إدارة الموظفين والمرافق والمالية.
 - 2- التخطيط والميزانية.
 - 3- إعداد المناهج والنظم والتدريس.
 - 4- البحث والتعاون.
 - 5- أطروحة الدراسات العليا.
 - 6- مشاريع البحوث.
 - 7- تعيينات المشرفين لجميع أطروحات الماجستير والدكتوراه.
 - 8- شؤون الطلبة.
 9. يكون النصاب القانوني لمجلس الإدارة نصف أعضائه زائداً عضواً واحداً.

10. يتم اعتماد قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حال التساوي، يعتبر صوت الرئيس بمثابة صوتين.

11. يشكل مجلس إدارة المعهد لجاناً أو مجموعات عاملة حسبما يراه ضرورياً.

12. يجتمع مجلس إدارة المعهد مرتين على الأقل في السنة بناء على دعوة الرئيس.

13. يكون على رأس مجلس المعهد المدير

14. يكون الموظف الإداري الرئيسي الأمين لدى المجلس

المادة 11

موظفو الجامعة

1. يضم موظفو الجامعة الأفريقية الفئات التالية:

- 1) موظفين أكاديميين وإداريين متفرغين من الدول المضيفة؛
- 2) موظفين أكاديميين متفرغين من الدول الأعضاء الأخرى؛
- 3) موظفين من المهجر والشركاء وأي مكان آخر حسب الحاجة؛
- 4) موظفين أكاديميين وإداريين غير متفرغين من البلدان المضيفة؛
- 5) موظفين أكاديميين غير متفرغين وموظفين أكاديميين وموظفي البحث الزائرين من الدول الأعضاء والشركاء والمهجر الأفريقي.

2. يبقى الموظفون الأكاديميون والإداريون الذين يوضعون تحت تصرف الجامعة الأفريقية من قبل البلد المضيف، موظفي مؤسساتهم المضيفة. ويشمل هذا ما يلي:

- 1) الموظفين الأكاديميين وموظفي البحث؛
- 2) الموظفين الإداريين؛
- 3) الموظفين الفنيين؛
- 4) وموظفي الدعم.

3. يتم تعيين الموظفين الأكاديميين المتفرغين من الدول المضيفة وسائر الدول الأعضاء من قبل الجامعة الأفريقية لفترات محددة وفقاً لنظم ولوائح الاتحاد الأفريقي.
4. يحصل الموظف الأكاديمي والبحثي الزائر على أمر القيام ببعثته موقعةً من قبل رئيس الجامعة الأفريقية بناءً على طلب المؤسسات المضيفة.
5. سوف يُمنح جميع أساتذة الجامعة الأفريقية ومحاضروها وموظفوها الإداريون امتيازات سفر الاتحاد الأفريقي وفقاً لإجراءات الاتحاد الأفريقي.
6. يستخدم طلبة الجامعة الأفريقية عند السفر جوازات سفرهم الوطنية ويتم تيسير الوصول من قبل الدول المضيفة.
7. يقوم المجلس التنفيذي بتحديد مستوى موظفي الجامعة الأفريقية ومستحقاتهم.

المادة 12

تنسيق المراكز

1. تكون هناك مراكز تحت كل معهد. ولأسباب إدارية، يعتبر كل مركز عنصراً يتكوّن منه المعهد؛
2. يدير كلّ مركز منسق. ويتم تعيين المنسقين من قبل رئيس الجامعة الأفريقية، بعد التشاور مع مجلس الإدارة والمؤسسة المضيفة؛
3. يقوم منسق المركز بالمهام التالية، بالإضافة إلى التعليم والبحث والمهام والمسؤوليات الأخرى:

- (1) ضمان فعالية التنسيق بين المركز والمعهد وكذلك الجامعة المضيفة؛
- (2) الاتصال بين الجامعة المضيفة والحكومة المضيفة والجامعة الأفريقية؛
- (3) القيام بإعداد وتقديم التقرير الشهري عن أنشطة المركز إلى مدير المعهد؛

- (4) ضمان تنفيذ قرارات الجامعة الأفريقية والمعهد في المركز؛
 - (5) ضمان تنفيذ خطة التطور الاستراتيجي المتعدد السنوات للمركز ورصدها الدوري؛
 - (6) الحرص على دفع مخصصات الميزانية المعتمدة من قبل رئاسة الجامعة، والتي هي الأمر بصرفها داخل المركز؛
 - (7) إدارة العاملين وممتلكات ومعدات المركز، الخ...؛
 - (8) القيام بتنفيذ برامج التعليم والبحث للمركز بمساعدة موظفي البرامج. وينبغي، يتولى، خاصة، فيما يتعلق بالمدرّبين، مهمة المتابعة وقبول الطلبة وتخرج الطلبة، وتعزيز العلاقة مع الطلبة وإدارة التدريب الداخلي، والمتابعة، والتقييم، وإصدار الدرجات؛
 - (9) العمل كمثل رئيس الجامعة في المركز وإدارة سياسات الجامعة على مستوى المركز؛
 - (10) العمل كرئيس أكاديمي وإداري للمركز؛
 - (11) عقد الاجتماعات الدورية للمركز وضمان حضور العاملين في هذه الاجتماعات التي تسمح للمنسق وكافة العاملين بتبادل الآراء حول المسائل المتعلقة بالسياسات؛
 - (12) تمثيل المركز لدى اللجان ذات الصلة التابعة للجامعة والهيئات الأخرى حسب الاقتضاء؛
 - (13) ضمان الالتزام بمعايير التدريس والبحث الملائمة والمقبولة والمعمول بها في المركز؛
 - (14) طلب قيامه بنشر التقارير السنوية عن أداء المركز؛
 - (15) تقديم ميزانية المركز، وخطط المشتريات، والتقارير السنوية وعقود الأداء؛
 - (16) القيام بأية مهام أو مسؤوليات أخرى يسندها إليه المدير.
4. يتم تحديد ظروف العمل بما في ذلك الحقوق والامتيازات الخاصة بالمنسقين في وثيقة سياسة خاصة.

5. تكون هناك "مراكز منتسبة" تربطها شراكة بمعاهد الجامعة الأفريقية، ويختارها مجلس الجامعة الأفريقية بالتشاور مع رئيس الجامعة. كما تتضمن وثيقة السياسة المذكورة في المادة الفرعية (4) أعلاه مسائل تتعلق بالمراكز المنتسبة.

المادة 13

حقوق الملكية الفكرية

1. تحصل جميع الأفكار والاختراعات والابتكارات المنبثقة عن بحوث/أنشطة الجامعة الأفريقية، على براءات الاختراع في البلد المضيف باسم المبتكر (المبتكرين) والجامعة المضيفة والجامعة الأفريقية. وتقوم الجامعة الأفريقية بإعداد وثيقة استراتيجية بالتشاور والاتفاق مع الجامعة/البلد المضيف حول تسجيل حقوق الملكية الفكرية وإصدار براءات الاختراع وتقاسم إيرادات تسويق براءات الاختراع.
2. تتم مراجعة وتعديل وثيقة السياسة طبقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية.
3. في حالة الالتباس وعدم وضوح الرؤية، تسود قوانين الملكية الفكرية للبلد المضيف على السياسات الأخرى.

المادة 14

سياسة البحث للجامعة الأفريقية

1. تقوم الجامعة الأفريقية، بإعداد سياساتها الخاصة في مجال البحث، بحيث يمكنها أن تختلف من معهد لآخر حسب طبيعة الأنشطة والبرامج.
2. تكون سياسة البحث منسجمة مع سياسة البحث العلمي والتكنولوجي للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.
3. في حالة وجود التباس أو خلاف، تسود قوانين البحث العلمي للبلد المضيف على السياسات الأخرى.

المادة 15

إعداد ميزانيات الجامعة الأفريقية وتمويلها

1. تتعهد جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بدعم الجامعة الأفريقية وتمويلها.
2. تتم إدارة ميزانية الجامعة الأفريقية وفقا للنظم واللوائح المالية العامة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الجامعة. ويتم اعتماد الميزانية السنوية التي يقوم بإعدادها رئيس الجامعة من قبل مجلس إدارة الجامعة.
3. بعد اعتماد الميزانية السنوية، يقوم رئيس الجامعة بتنفيذ الميزانية طبقا لأحكام النظام المالي للجامعة.
4. يقوم رئيس الجامعة ببحث الإمكانيات المالية، وعندما يحصل على موافقة مجلس الإدارة، يقوم بإبرام معاهدات واتفاقيات تتم بموجبها تعبئة الموارد للجامعة.
5. يقوم رئيس الجامعة برفع تقرير مالي سنويا إلى المجلس للموافقة عليه.
6. تتم إدارة إعداد ميزانية الجامعة الأفريقية وتمويلها عن طريق صندوق خاص تقوم بإنشائه المفوضية للجامعة الأفريقية وتسييره وفقاً للطرئق التي يجيزها مجلس الجامعة الأفريقية.
7. تتم مراجعة حسابات الجامعة الأفريقية سنويا وفقاً لقواعد وإجراءات الاتحاد الأفريقي.

المادة 16

صندوق الهبات

1. يتم إنشاء صندوق الهبات على أساس المساهمات الطوعية.
2. فيما يلي المصادر التي يمكن اعتبارها أطرافاً مساهمة في صندوق الهبات:
 - (1) الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛
 - (2) المجموعات الاقتصادية الإقليمية؛
 - (3) الشركاء الانمائيون والمانحون المعنيون؛
 - (4) المصادر العامة والخاصة؛
 - (5) مصادر أخرى قد يحددها رئيس ومجلس الجامعة.

3. تتم إدارة صندوق الهبات وفقاً للمبادئ المالية العامة التي يجيزها مجلس الجامعة الأفريقية.
4. يطلب من كل بلد يستضيف معهداً أو مركزاً أو رئاسة الجامعة تخصيص موارد إضافية.

المادة 17

المقرر

1. يقع مقر رئاسة الجامعة في إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.
2. يتم التوقيع على مذكرة تفاهم مع البلد المضيف الذي يقع عليه الاختيار.

المادة 18

اللجنة التأديبية للعاملين والطلبة

1. يقوم رئيس الجامعة بإنشاء لجنة تأديبية تضم ما لا يقل عن سبعة (7) أعضاء ولا يتجاوز أحد عشر (11) عضواً في كل معهد ومركز تابع للجامعة الأفريقية، على أن يكون كامل العضوية دائماً عدداً فردياً.
2. تعقد اللجنة التأديبية جلسات استماع وتصدر قرارات بشأن تصرفات عدم انضباط الطلبة والعاملين وفقاً للنظم واللوائح التي تحكم العاملين/الطلبة.

المادة 19

منح المنح الدراسية والشهادات وقواعد الامتحانات

1. يقوم بتحديد قواعد وشروط المنح الدراسية مجلس الجامعة الأفريقية وفقاً لمبادئ وقيم الاتحاد الأفريقي.
2. يتم منح الشهادات بالاشتراك بين الجامعة الأفريقية والمؤسسات المضيفة. ويتم إصدار نظم الامتحانات وطرق منح الدرجات المشتركة من قبل رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي بناءً على توصيات مجلس الجامعة الأفريقية.

المادة 20

التعديلات

1. يجوز للمؤتمر أن يعدل النظام الأساسي بناء على توصية المجلس التنفيذي بعد حصوله على رأى رئيس مجلس الجامعة الأفريقية:
2. تدخل التعديلات حيز التنفيذ بعد اعتمادها من قبل المؤتمر.

المادة 21

لغات العمل

تكون لغات عمل الجامعة الأفريقية الإنجليزية والفرنسية والعربية ويحدد مجلس الجامعة الأفريقية العملية والطرق العملية لاستخدام اللغات الرسمية الأخرى للاتحاد الأفريقي وكذلك اللغات الأفريقية.

المادة 22

الدخول حيز التنفيذ

يدخل النظام الأساسي حيز التنفيذ بعد اعتماده من قبل المؤتمر.

اعتمدت هذا النظام الأساسي الدورة العادية العشرون للمؤتمر المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا في 28 يناير 2013.

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Assembly Collection

2013-01-28

Statute of the Pan African University

African Union

Assembly/AU/11(XX)Rev.1

<https://archives.au.int/handle/123456789/9067>

Downloaded from African Union Common Repository